181668 ـ قال لو بت في الشقة هطلقك

السؤال

حدث خلاف بيني وبين زوجتي ، فحلفت عليها : والله ما انتى بايته فيها ، أي الشقه ، وإن بتى هطلقك ، وكنت في حاله غضب شديدة ، وقام الأهل بالتحدث معنا ، كل منا على انفراد ، وكنت قد تركت لهم مفاتيح البيت لأجل والدتى ، حتى عندما ينزلان يدخلان البيت ، وخرجت ، وعندما عدت وجدت زوجتي قد نامت في إحدى الغرف ، وتقول لي زوجتي إنني كنت في حالة غضب شديدة جدا ، وأقسم بالله الذي يعلم السر وأخفى أنني لا أعرف ما كان في نيتي ، ولا أتذكر ما كان يدور في نيتي سوى الغضب الشديد لما فعلته زوجتي من عمل دون إبلاغي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قولك : " والله ما انتى بايته فيها أي الشقه وان بتى هطلقك " : اجتمع فيه يمين ، ووعيد بالطلاق ، أما اليمين فقولك : والله ما انتي بايته فيها ، أي : في الشقة.

فإن باتت في الشقة ، لزمك كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام .

وأما قولك : " وإن بت هطلقك " فإنه بحسب صيغته المذكورة : وعيد بالطلاق ، بمثابة قولك : إن بت سأطلقك ، فإن باتت كان الخيار لك أن تنفذ وعيدك وتطلق ، أو لا تفعل .

هذا من حيث الصيغة ، وقد يريد بعض الناس بهذا تعليق الطلاق ، أي إن بت فأنت طالق ، فتطلق إذا باتت .

وينظر جواب السؤال رقم (183276).

وقد يراد من ذلك التهديد والمنع فقط ، فيكون له حكم اليمين .

وحيث إن كلامك هذا كان في غضب شديد ، فإن الطلاق لا يقع . وتلزمك كفارة يمين واحدة .

وينظر للفائدة : سؤال رقم (45174).

والله أعلم .